

كوحدة الاله او اراطا بية مخصوصة كما سجد السبل  
سعد وكتب ايضا ما نضه قوله في من مؤلف من  
مقدمات مشهورة قال **السعد** في شرح التسمية  
فان قلت المشهورات قد تكون بتسمية بل اولية  
تكتب تحل من التفتشات قلت المراد ان المشهور  
لا يعتبر في التفتش ومطابقة الواقع بل الشهرة  
وتطابق الراء سواء كانت بتسمية او لا فبعض الفتا  
قد يكون اوليا باعتبار مشهورا باعتبار وقد يبلغ  
الشهرة الى حيث يشتهر بالاوليات ويقوي فيها  
بان العقل المبرح الذي لا ينظر الى غير تصورات  
الطرفين حكم بالاوليات من غير توقف دوت  
المشهورات ولذلك يتطرق التعبير الذي كان  
الكذب اذ الشتم على مصلحة عظيمة بخلاف  
الاوليات فان الكذب لا يصغر بالفتن من الي الخيرة  
أملا ان كلامه رخص الله سبحانه وكتب على قوله  
في هذه الفتوة بل اولية اذ ما تضمنه قد تكون  
كاذبة كمنح وج الحيوان فان الشرع يكذب به وان  
كان مشهورا عند قوم من اهل الهند اندي  
**قوله** او مسلمة قال **السعد** في شرح التسمية  
واما المسلمات فهي قضى باخذها احد الخصمين  
مسلمة من ضا حته ليعني كلاما وتكون مسلمة  
فيما بين اهل تلك الفتنة والفتن من المؤلف  
من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمة  
من نوع واحد او من نوعين سمى جدا لا يسمو  
فتا من مؤلف من قضى بالمشهور او مسلمة  
لا يتاح قضى بالفتن خبر والمراد ان قضى به وقد  
من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع  
بتسمية بل اولية والحق ان ادع من الغرمان باعتبار  
الصورة ايضا لان الاعتبار في الاتحاح بحسب التسليم

والنسيم

والتسليم سواء كان فتا او تمثيلا لخلاف الغرمان  
فان لا يكون الا فتا انما المقصود منه وكتب  
ايضا ما نضه قوله او مسلمة فنه اشارة الى ما  
قاله الش ابي الذي هذا الشرح كما للتخص  
منه في الفتن ونضه اعلم ان هذا التعريف  
يعني تعديفه الم المذكور ليس كما مع خروج  
تضمن الحد له عند فان منه الحد ما يتركب من  
مقدمات مسلمة وهي الفتا بالفتن في علم  
او فيما بين الخصوم فتسنى كل واحد منهم فليكن  
الكل في الاضطرقة كانت او باطلة ان كلامه  
رحمة الله سبحانه **قوله** كقولنا مثله للمشهور  
**قوله** والعرض منه الزام الخصم اذ قال  
السعد في شرح التسمية والعرض من الحد  
اتحاح من هو قاصد عن درك الزمان والزام  
الخصم فالحد في قد يكون محققا قطعا لاي وغاية  
تفسير ان لا يصير ملزوما وقد يكون سبلا  
معترضا مادما كوضع ما وغاية سعيد ان يلزم  
اختصاص **قوله** والحق بفتا من اذ اقول  
فما مرصنيعه ان الخلافه مغايرة للحد فلا  
يجتمع فتنه وقد يقال **حسب** بادي الرأي ان  
المقدمات المقبولة لا مانع ان تكون مشهورة  
ايضا وكذا المقدمات المتكونة لا مانع ان تكون  
مسلمة عند الخصم اللهم الا ان يقال ان قد  
الحيثية فراعني وان المعنى فتا من مؤلف من  
مقدمات مقبولة اذ ابي الفتى من الذي توخذ  
مقدم ما تد من حيث انها مقبولة او مقنونة  
فلا ينافي ان تكون غير ذلك **قوله** رأيت المؤلف  
سعد الدين في شرح التسمية تعرض لذلك  
فقال بعد تعريفه المقبولات والمقنونات فانها